

4559 - حكم المهر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول هل المهر من اركان الزواج؟ وما الدليل على ذلك؟ جزاكم الله خيرا ليس المهر من اركانه ولا من شرائطه ولكنه لابد منه. مم لان الله يقول لما ذكر النكاح قال ان تبدأوا ان تبتغوا باموالكم - 00:00:00

واحل لكم ما وراء ذلك وان تبتغوا باموالكم واذا تزوجها بدون مهر وجب لها مهر المسجد وال الصحيح والنكاح صحيح زوجتك زوجتك وهي راضية قبلت لحضره شاهدين وليس هناك موانع صح النكاح - 00:00:23

المرأة ليس فيها مانع ليست محرمة على الزوج وليس في احرام وليس في عدة ليس بها مانع من النكاح وزوجها الولي وقبلت قبل الزوج بحضور الشاهدين النكاح صحيح ولو لم يسمى مهر لكن يجب لها مهر مثل - 00:00:44

لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بذلك الاشجاعي تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وتوفي عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها مهر نسائها لا مكسب ولا شراب وعليها العدة ولها الميراث - 00:01:08

المقصود ان هذا هو الحكم في من تزوج ولم يسمى مهراها سواء كان حيا او ميتا ان مات وان كان حيا عليه وسلم اما ان كان او خلا به نوطها او خلا بها. اما ان عقد عليها ثم طلق - 00:01:32

فان لها متعة يمتعها بما يسر الله من كسوة او مال لقول الله سبحانه يا ايها الذين امنوا لعلك ثم طلقتهم تعتدون يمتعون صلاحا جميلا قال سبحانه لا جناح عليكم طلقتم النساء - 00:01:57

او تفريح لهن فريضة ممتعون على موسع قدره بالمعرف حقا على المحسنين فليس في هذه الحال ولكن يمتعها قدره المؤسف يمتعها به بنهر امثالها او في اقل من ذلك هذا ما - 00:02:20

والمعسر ولو بالقليل ولو بكسوة - 00:02:53